

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد ( للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

تاجر اجيرا تاجر اجره وعامل الاجير وانت تنزل الاجارة وصار يطالب هذا الرجل اعني المستأجر ولكنه يماطل به فقدر الاجير على اخذ شيء من ماله فهل يأخذ او لا ها؟ ما يأخذ صحيح - 00:00:00

لان الواجب هنا في العقد لا بالشرع فلا يأخذ وهذا يقع كثيرا ونسأل عنها كثيرا يوجد بعض الهمال يماطل بهم المستأجرين وهو قادر على ان يأخذ لانه يأتي بالبطيخ والعلف وغيره من الفلاحة وبيبيعه بالسوق - 00:00:32

يقدر يصل اذا باع مثلا بالف يأخذ مئة وذاك لا يعلم فنقول لا لا تأخذ والاجرة عنده يقولون ولو كان لا تأخذ لان هذا السبب ليس سبب ظاهر ولو فتح الباب - 00:01:02

لاستطاع كل انسان ان يفعل ويقول انا لي حق عليه وحصل بهذا شر كثير او يعلم من عليه الحق واخذ من ماله بغير علمه يعلم ان هذا اخذ من ماله بغير علمه ويحصل بينهما من الشجار والمنازعات - 00:01:25

ما لا يعلم بمضرته الى الله عز وجل اذا يستثنى من هذا من قول يعلمك الى من افتقنه ولا تكون من خانك ايش ما كان واجبا شرعا ححق الضيف ونفقة الزوجة ونفقة الاولاد - 00:01:48

وما اشبه ذلك. هؤلاء لهم ان يأخذوا بغير علم صاحبهم ثم قال وو جائز نعم قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لامتنع قد هنا يحتمل ان تكون للتحقيق - 00:02:10

ويحتمل ان تكون للتقليل والمراد الاول يعني ان ان الشيء يثبت لغيره تبعا لكن بشرط ان تتحقق التبعية فإذا تحقق التبعية تحقق الاتباع وان يكن لو استقل لامتنع وله امثلة كثيرة - 00:02:35

منها اللبن اللبن بييعه في الضرر حرام للجهالة ولعدم التمكن التام من استيفائهم فلا يحل بينهم لكن لو باع شاة لبونا يعني فيها لبن يجوز او لا؟ نعم يجوز ويكون - 00:03:04

صحة العقد على اللبن تبع واضح؟ طيب الرجل باع شاة فيها لبن ب مجرم كبير مملوء لبنا يجوز او لا يجوز هل يجوز بيع اللبن بالبن متفاضلا اي لا يجوز لماذا جاز الان؟ والبن في الضرر اقل من لبن البرميل هذا - 00:03:40

صار اللبن تبعا والامثلة على على هذا كثيرة ومثل في المتن بقوله كحامل ان بيع حملها امتنع وان ولو تباع حاملا لم يتمتنع حامل اي حامل هذه امرأة نعم امرأة - 00:04:21

الرقيق ما احد مملوكة با حملها او شاة هانت بغير حامل بقرة حامل الامثال كثيرة في هذا او لو انه باع الحمل وحده اذا كان هذا حراما والبيع باطل لكن لو باع الام - 00:04:52

وفي هذا الحمل صار البيع صحيحا لأن الحمل صار تبعا تبعا لها واضح؟ لكن ما صورة الحامل فيبني ادم قل للاخ سورة الحامل فيبني ادم اتباع امرأة حامل بييعت مع حمله - 00:05:23

اي نعم. نعم مثال مثل ذلك اي الحامل على زين على شخص حامل منين من ايه ان فرطت منه ما صح المثال لماذا لا يصح هداية الله لا لا احنا سألناه عن امة حامل - 00:05:52

هل يجوز بيعها وهي حامل او لا وبهامة لأن حبلاها تبع فسألته ممن حملته قال لنفرض انهم من سيدتهم ما يصلح المثال ها ها اقول يصلح المثال ولا لا معه. نعم. لا - 00:06:39

نعم الوجه صحيح الولد حر فلا يصلح المثال لكن البياع هنا صحيح البيع هنا صحيح مع ان الحمل مستثنى شرعا ولو باعها واستثنى

حملها قالوا انه لا يصح لأن الاستثناء الشرعية اقوى من الاستثناء الشرطي - 00:07:14

وان شاء الله لاني اظهر لي انكم آآاجانب منه ها طيب ولما نبهت فيه قبل خمس دقائق ما وقفت معه كل ما سمعتموها انا ربما اني مع الشرط ما اسمع - 00:07:42

لكن انت كل ما سمعتموها لشيء واحد بس منكم عشان ينبعها. خمس دقائق؟ ايه هذي الاية. هنا مركببها على هذي من له نفقة ماطل بها من عليه النفقة فله ان يأخذ من ماله بغير علم - 00:08:18

ايش هند بنت سمير نعم انها اتت الرسول صلى الله عليه وسلم نشتكي نشكى زوجها اليها انه لا ينفق عليها نعم و تستأذنه من زوجها؟ معاوية ظلمته استغفر الله له لا تمام - 00:08:39

ابو سفيان ابو معاوية الله نعم فالشيخ ابو سفيان ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينفق عليه ان تأخذ من اموالي فاذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من اموالهم - 00:09:11

ما يكفيها بمئة بالمعلوم فاذن له ايه تمام احسنت يقول قد يثبت الشيء لغيره تبع طيب لماذا قال النار امتلاً وهي منصوبة القاسم القافية وعلى اللغة الربيعة ايضا تنفيذها قائمة عربية يقفون على النسوء بالسكون - 00:09:24

طيب ولماذا قال النار ولو تباع حاملا مع ان الفاعل مكروه عقيم لضرورة الشعر قطر كل شجرات الشارع نعم خرافي قال منين من ابي فارس و قوله تباع يعني ولو بيعت وهي حامل لم يمتنع هل هناك مثال اخر؟ يثبت تباعا مما لا - 00:09:57

استقلالا احمد اللبن في البر اللبن مش بارد. لو باع اللبن في الفرس صار حراما ولو باع شاة ذات لبن ها لم يحدث لا صار حلال صارت يابسة ولو باع - 00:10:30

صاعا من لبن لو باع صاعا من لبن نصف ساعة من اللبن لكان هذا ربا. لكن لو باع لو باع ذات لبن بصاع من لبن جاز. صح المهم من هذه القاعدة مفيدة ان الشيء قد يثبتك تباعا ومن ذلك تبع الانسان لابويه - 00:10:51

في الدين اسلامه تباع لابويه وان لم ينطق بالاسلام قال النبي عليه الصلاة والسلام فابواه يهودانه او نصراني او من تسامح قال وكل شرط مفسد للعقل نعم. وكل شرط مفسد للعقد بذكرة يفسده بالقصد - 00:11:17

هذه ايضا من القواعد المهمة كل شرط اذا ذكر في العقل فافسده فانه اذا نوى يفسد العقل يعني ان النية تقوم مقام النطق دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:11:44

فكل شرط يفسد العقل بذكرة فانه يفسد بقصده مثال ذلك التحليل المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقتها حتى يتزوجها زوج اخر ويجمعاها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تنكح في معناه - 00:12:10

نعم تجماع زوجا غيره بهذه امرأة طلقت ثلاثة من زوجها وزوجها اهلها واشترطوا على الزوج الثاني ان يطلقها اذا فعل ما يحللها لزوجها الاول فرضي بهذا الشرط فهنا شرط باطل ومفسد للعقل - 00:12:42

ولا تحل للزوج الاول لانها انما تزوجت بعقد فاسد وال fasid لا حكم له في نفسه فضلا عن غيره لكن لو ان الزوج نوى التحليل بدون علم من الزوجة واهلها فالعقد ايضا فاسد وذلك لانه نوى ما يفسد العقل - 00:13:11

فكل ما يفصل ما يفسد العقل بالذكر يفسده بالقصد. ومن ذلك على المذهب وهو مبني على القاعدة هذه لو ان تزوج بنية الطلاق بعد شهر لوتزوج بنية الطلاق بعد شهر - 00:13:35

النكاح باطل لانه لو شرط ان يكون النكاح مؤقتا بالشهر لكان هذا هذا الشرط مفسدا للعقد فاذا كان هذا الشرط مفسدا للعقد كانت نيتها مفسدة للعقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:13:55

هذه القاعدة عامة ومن ذلك ايضا لو ان لو ان انسانا اشتري سلاحا تاصلة واشترط اه ان ان يقاتل به المسلمين فالشرط هذا باطل ومفسد للعقل لكن لو نوى بدون شرط كان العقد فاسدا فيما بينه وبين الله - 00:14:22

وان كان في الظاهر لا يفسد لو لو رجعوا الى المحكمة لكنه فيما بينهم وبين الله يكون فاسدا وهذه القاعدة دليلاها قول رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:14:58

وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد ثم قال مثل مثل نكاح قاقد التحليل ومن نوع الطلاق للرجيل هذا مثال مثالان مثل نكاح قاصر التحميد من هذا المحلل يعني الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثالثاً بنية انه متى فعل ما تحل - 00:15:16 به للراجل طلقها وان لم يشترد ذلك فان النكاح باطل - 00:15:53